

الا ان براد العورة الغير العظيمة كالظفر والجنب واعلم انه يستثنى من غير الخمر
 السيد وماى رهاى العورة ولو ظهر او بطنها كالوجه واليد والرجلين ان
 اشترى ان نظره بشهوة ولا يجوز كونه شاهداى العبد فالصير راجع اليه باعتبار
 واحد ولا يلى امر اعم الاى اشارة قول يستفاد منه صحة تصرف الباشارة بنية عن
 السلطان وان كان باقيا على الرقبة قد يقع منه بل يصر منه الماشوات الذرية
 من السر لا يغير عقد ولا يملك وان ملكه سيده اقول لا وجب التقييد باليد بل
 العبد لا يملك سوا من المملك سيده او غيره ولا يكفر الا بالصوم اقول في
 شتم خصه الطواوي لا يبيحان واذا حست الية في يمين وهي مفسدة كان لزومها ان
 يمنها من الصوم لان هذا الصوم ما واجب عليها بايجاب الله تعالى له وجب يمين
 وجدت من جهتها فكان لزوم ان يمين وكذلك هذا في العبد وكذلك هذا في صوم
 سبب وجوب جهتها الا في فضل واحد وهولت العبد اذا ظهر من امراته لم يكن
 لمولاه ان يمنه من الصوم اذ قيل ايد على ان اطلاق الم غير سيده ويجوز على كغير
 العبد بالصوم في الابل ولا سيما علانية اقول يمين من تسيده بالعلانية لا يجوز
 تركية سرا ولا وضوا وجب بايجابه عطف على قوله غير فرض اي ولا يصوم وضوا
 وجب بايجابه وكذا اعتق فرائح اي ليس له ان يتكف ولا ان يمشي ولا ان يهتد
 بدون اذن السيد ولا ينفذ اقراره بما لا يتوضيح ان العبد المحجور اذا اقر بزوج
 بغير اذن ودخل في عتقه الوافي باب كفالة العبد من الغنائة ثم الهدية ان اذا
 اقر باستهلاك مال وكونه المولى او قضه انسان او باعه وهو محجور عنه او اودعه
 انشاقا سبها ملكه فانه لا يواخذ به كغيره كالمحال ما زونا او ملكتبا اي ما دونها
 كان او مكاتبان ايهما مستويان في هذا الحكم قال السيد سند في شتم المفتاح وباحث
 تعريف السيد باللام ان خبر كان اذا اراد به التوبة وجب تفديمه ويدفع في
 جنائته ان لم ينفذ سيده قبل وهلا فاجزى يكون المولى الجنائى حتى في الكسب والى
 كافي ما زونا وار تكبيرة دون ام لا قال في الولو الجية في جنائت العبد ما مضى ولو كسب
 العبد الجنائى كسبا او ولدت الجنائية ولما فاختار المولى الدفع لا يدفع المولى والكسب لانه
 لاحق له قبل الدفع فلا يبعد الى الكسب او فهذا يدل على انه لاحق له في الكسب ولا

الكتب

Copyrighted material